الإمام مالك وثقافة السلم والتعايش الديني (*)

د. نجم الدين الهنتاتي
المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية
(جامعة الزيتونة)

سنهتم في هذا المقال بجانبين :

- الأول يخص تصور الإمام مالك (ت. 795/179) لنوعية العلاقة بين دار الإسلام ودار العدو، وهو أمر يمس الجهاد وربما يتصل أيضا بثقافة السلم.
- الجانب الثاني يهم موقف الإمام مالك من الذميين، وهو أمر يرتبط بالتعايش الديني.

I ـ الإمام مالك وثقافة السلم :

ما يجلب الانتباه في موطأ مالك قلة توسع هذا الأخير في مسائل الجهاد. فالإمام مالك لم يذكر فيه عموما إلا التعاليم التي تتماشى ومبادئ مذهبه. وقد أتت هذه المبادئ على شكل أحاديث وآثار تتميز عموما باتفاقها مع روح الإسلام وأخلاقياته المبنية على التعايش الديني والرفق بغير المسلمين في صورة وقوعهم في الأسر، وعدم التطرف في النكاية بهم وبثرواتهم واحترام العهود المعقودة معهم (1).

(*) بحث قدّم في ندوة : «الأديان والمذاهب وثقافة السّلم» التي نظمها المعهد الأعلى لأصول الدين أيام 16 ـ 17 ـ 18 أفريل 2001.

(1) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، بيروت دار النفائس، 1984، ط. 8، ص 296 - 298.

وحتى نتوسع أكثر في الكشف عن موقف الإمام مالك من الجهاد، وجبت العودة إلى مصادر فقهية أخرى لا سيما مدونة سحنون بن سعيد (ت. 854/240)، والعتبية التي شرحها ابن رشد (ت. 1126/520) في كتابه البيان والتحصيل، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت. 996/386).

فقد نقل ابن رشد أن الإمام مالك سئل «أي ذلك أعجب إليك : الرباط أو الغارات في أرض العدو ؟ قال أما الغارات فلا أدري، كأنه كرهها» [2]. وقد علق عبد الله بن وهب (ت.812/197) صاحب مالك على ذلك قائلا : «كأنه لم يكن يرى الغزو في أرض العدو» [3].

انطلاقا من هذا نستنتج أن الإمام مالك كان يكره الغارات على أرض العدو وترددها، أي أنه يكره ما يقابل الحرب الهجومية، بعبارة أخرى فهو يقدم في نظرية الجهاد الحرب الدفاعية على الحرب الهجومية.

أكد الإمام مالك من جهة أخرى وجوب دعوة العدو إلى الإسلام قبل الهجوم عليه، لأن الغرض من الجهاد هو نشر الإسلام، بل يكون ذلك حتى في الحرب الدفاعية. قال مالك : «لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا» [4].

ذهب مالك إلى أبعد من هذا. فقد سأله أهل المغرب عن الموقف الذي يمكن اتخاذه تجاه القراصنة المسيحيين المغيرين على السواحل

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق جماعة من الأساتذة المغاربة، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1984 - 1986 ج II ص521.

(3) هذا نقلا عن دوروتيا كرافلسكي، «نظرة في الحركية التاريخية لإيديولوجيا الجهاد في الإسلام» مجلة الاجتهاد، عدد 12 صيف 1992 ص 109 ـ 144 ص 120.

(4) سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، نشر محمد ساسي المغربي، مصر، 1905 ج III ص 2.

الإسلامية، فقال : «ناشدوهم الله في ذلك، فإن أبوا وإلا السيف» [5]. كما سئل عن «تجار العدو» ينزلون في موضع من دار الإسلام دون أمان، «فيريدون أن يستقوا»، هل يقاتلون ؟ فذهب إلى عدم جواز مقاتلتهم [6].

والأمان أو عهد الأمان هو نوع من الحماية يمكن لأي مسلم أن يمتع بها من دخل من الحربيين أي الأجانب غير المسلمين أرض الإسلام. وقد ألح مالك في الموطأ والمدونة على مسألة عهد الأمان بل إنه ذهب إلى أنه لا يمكن التعرض لحربي دخل بأمان دار الإسلام ومعه مال كان للمسلمين [7]. وقد أيد عبد الرحمان بن القاسم (ت. 806/191) هذا الرأي وقال كذلك بعدم التعرض للحربي حتى وإن كان معه أسرى مسلمون [8]. وفي صورة وفاة المستأمن بدار الإسلام، ومعه مال، يعود ذلك المال إلى ورثته بدار العدو [9].

انطلاقا من هذه المعطيات نستنتج أن الإمام مالك كان يميل إلى القول بمسالمة دار العدو، وبالتالي عدم ابتدائها بالحرب. فهو يقدم في نظرية الجهاد الحرب الدفاعية على الحرب الهجومية ؛ وربما يعود هذا الموقف إلى أسباب منها نوعية الوسط الجغرافي الذي عاش فيه مالك، نعني المدينة التي لم تكن منطقة حدودية.

(5) المدونة ج III ص 3 ؛ انظر أيضا مقالنا «الجهاد بين النظرية والواقع لدى علماء المالكية بإفريقية خلال العهدين الأغلبي والفاطمي»، مجلة معهد الآداب العربية رقم 179 السداسي الأول 1997 ص 3 - 34 ص 25 - 26.

(6) ابن رشد، نفس المصدر ج IV ص 167.

(7) المدونة ج III ص 15.

(8) ابن رشد، نفس المصدر ج III ص 24 - 25.

(9) المدونة ج III ص 24 ؛ ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت دار الكتاب العربي، 1984 ، ط. 1 ص 151.

II - الإمام مالك وثقافة التعايش الديني :

أتت مواقف الإمام مالك من أهل الذمة متفقة عموما ومواقفه من مسائل الجهاد.

فقد قبل بمبدأ إدخال «المجوس» أي الوثنيين من البربر ضمن أهل الكتاب [10]، أي تمكينهم من الاحتفاظ بدينهم مقابل دفع جزية. وقد اعترض ابن حزم الظاهري (ت. 1064/456) على هذا الرأي [11]. انفرد مالك من بين الأئمة الأربعة بالاعتراف بأحباس الذميين في إحدى الروايات [12]، كما انفرد بإعفاء العبد النصراني الذي يعتقه سيده المسلم من دفع الجزية «إذ لو جعلت عليه الجزية لكان العتق إذا أضر به ولم ينفعه العتق شيئا» [13]. وقد اعترض أيضا ابن حزم على هذا الرأي [14].

منع مالك السيد المسلم من إجبار أبناء عبده النصارى على دخول الإسلام [15]، كما رفض في بعض فتاويه أن يجبر الوالي أبناء رجل أسلم على دخول الإسلام. وقد اعترض ابن القاسم وسحنون على ذلك [16]. أوجب كذلك مالك على الأب المسلم النفقة على بناته اللاتي «اخترن الكفر على الإسلام» [17]، كما أمر السيد المسلم بعدم منع العبد النصراني من

(10) المدونة ج III ص 46.

(11) ابن حزم، المحلى، تعليق الشيخ عبد الرحمان الجزيري، مصر، 1930 ج VII ص 346.

(12) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، مصر دار الفكر العربي، 1971، ط. 2 ص 83 ، 87 ؛ أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، 1980 ص 30.

(13) المدونة ج II ص 282 - 283.

(14) ابن حزم، نفس المصدر ج VII ص 347.

(15) المدونة ج I ص 178 ، ج VIII ص 325.

(16) المدونة ج IV ص 309.

(17) المدونة ج V ص 365.

شرب الخمر أو أكل الخنزير أو بيعهما، أو التردد على الكنيسة «لأن ذلك من دينهم» [18]. وينطبق هذا أيضا على النصرانية التي تتزوج بمسلم [19]. ضمن مالك أيضا المسلم عندما يكسر خمرا لذمي، وقد خالفه الشافعي (ت. 819/204) في ذلك [20].

فغير المسلم سواء كان ذميا أو حتى عبدا، لا يجبر في نظر مالك على التحول إلى الإسلام. وهو يتمتع بحرية دينية سواء عند إقامة شعائر دينه أو عند تناول بعض المأكولات المحرمة في الإسلام.

للذمي حقوق أخرى في نظر الإمام مالك. فبسبب خوفه من أن يظلم الذمي إن حرمه من حقه في الربا، أوجب مالك على الذي أسلم أن يرجع ما اقترضه منه بالربا [21]. وبما أن الذميين كانوا في ذمة المسلمين، فمن واجب السلطان أن يوفر لهم الحماية الكافية. فإذا زنى مسلم بذمية حد [22]. وعندما يقع ذمي في أسر العدو، فحكمه حكم المسلم الحر؛ وكذلك يكون الأمر بالنسبة إلى ماله [23].

مكن مالك الذميين من حق الثورة على الإمام إن ظلمهم، كما منع استرقاقهم في صورة قبضه عليهم [24].

(18) المدونة ج VIII ص 390 ، ج IX ص 51.

(19) المدونة ج IV ص 307.

(20) المدونة ج X ص 286 ، ج XIV ص 368 ؛ الطبري، كتاب اختلاف الفقهاء، تصحيح فريدريك كرن، بيروت، 1902 ط. 2 ص 160.

(21) المدونة ج X ص 285 - 286.

(22) المدونة ج XVI ص 211، 242.

(23) المدونة ج III ص 13 - 18 ، ج VII ص 267 ، ج XV ص 187.

(24) المدونة ج III ص 21 ؛ ابن رشد، نفس المصدر ج III ص 12 ؛ الكلبي، نفس المصدر ص 153.

انطلاقا من هذه المعطيات نستنتج أن الجانب الإنساني كان مسيطرا على مواقف الإمام مالك من الذميين، وهو جانب يتفق وروح الإسلام.

وإذا علمنا أن مذهب مالك انتشر بالغرب الإسلامي، وهي منطقة حدودية، نتساءل هل تقيد علماء الغرب الإسلامي بتلك المواقف ؟ [25].

ومهما يكن من أمر، فقد اعترف جل الباحثين، وضمنهم كلود كهين ومونتغمري وات بأن وضعية الذميين في المجتمعات الإسلامية كانت أفضل من وضعية الأقليات الدينية في مجتمعات أخرى [26].

(25) للإجابة عن هذا التساؤل انظر مقالنا "مواقف علماء المالكية من أهل الذمة بإفريقية إلى منتصف القرن V / XI " مجلة معهد الآداب العربية عدد 186 السداسي 2، سنة 2000 ص 59 -77.

(26) آنظر مثلا .E.I. 2 , II, Dhimma (Claude Cahen) p. 234 -235 وانظر مونتغمري وات، الفكر السياسي الإسلامي المفاهيم الأساسية، ترجمة صبحي حديدي، بيروت دار الحداثة، 1981، ط. 1 ص 76.